

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ قسم ٣ -
الرُّوى فرع ١ - الديوان العام تصل ٢ - الحساب العربي للهيئة الفنية الدائمة
المشتركة لمياه النيل باب ٣ - استخدامات استئمانية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

الجدول

(أ) المصروفات :

	جنيه
باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت واعانة غلاء المعيشة .	٢٨٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	٧٣٢٥٠
باب ٣ - استخدامات استئمانية .	٤٥٧٥٠
باب ٤ - مصروفات أخرى .	١٠٠
	٥٥٩٧٥٠
(ب) الإيرادات .	

حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة

	جنيه
حصة جمهورية السودان .	٢٦٨٦٢٥
حصة الجمهورية العربية المتحدة .	٢١١١٢٥
	٥٥٩٧٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧

بتغويض السيد وزير الزراعة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القانون رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التغويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ بتغويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستصلاح والزراعة والرى والصرف في قطاع الزراعة والرى ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتغويض رئيس الجمهورية إصدار
قرارات لها قوة القانون ،

وعل اتفاق الانتفاع الكامل لمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩
بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٠ باعتماد
اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة
للدولة وميزانيات الم هيئات والمؤسسات العامة لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
لمياه النيل لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٥٥٩٧٥٠ ج (خمسة وسبعين
ونصف ألفاً وسبعين وسبعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه
النيل لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٥٥٩٧٥٠ ج (خمسة وسبعين
ونصف ألفاً وسبعين وسبعين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا
القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان
والجمهورية العربية المتحدة في هذا الشأن كالتالي :

جنيه

٢٦٨٦٢٥

نصيب جمهورية السودان .

٢١١١٢٥

نصيب الجمهورية العربية المتحدة .

٥٥٩٧٥٠

قرار :

مادة ١ — مد خدمة السيد الدكتور عبد يوسف فهمي المتبني مدير عام المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية لمدة سنتين واحدة اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — ينقل الاختصاص المخول لناشر رئيس الوزراء لزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، إلى وزير الري — وذلك بالنسبة لمشروعات الري .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٧

بعد خدمة السيد الدكتور عبد الله ماضى وكيل الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ — مد خدمة السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى وكيل الأزهر لسنة اعتباراً من ٧/٢/١٩٦٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٧

بعد خدمة مدير عام المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

مادة ١ — إنهاء خدمة السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان مع حفظ حقوقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر براسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٢٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٧٧)

جمال عبد الناصر